

Distr.: Limited
16 October 2000
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٨٠ من جدول الأعمال
التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية
لدول وسط أفريقيا

أنغولا، باكستان، بوروندي، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غابون،
غينيا الاستوائية، الكاميرون والكونغو: مشروع قرار

التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

إن الجمعية العامة،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به وزير خارجية غينيا الاستوائية، الذي يتولى
بلده رئاسة الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بالنيابة عن الدول الأعضاء التالية في
الجماعة: أنغولا، بوروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية،
رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غابون، غينيا الاستوائية، الكاميرون والكونغو،

وإذ تضع في اعتبارها النظام التأسيسي للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
الذي تعهدت بموجبه بلدان وسط أفريقيا بالعمل تحقيقا للتنمية الاقتصادية على مستوى
منطقتها دون الإقليمية، وتعزيز التعاون الاقتصادي، وإنشاء السوق المشتركة لوسط أفريقيا،

وإذ تذكّر بالإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد
والواردين في قراراتها ٣٢٠١ (د/٦) و ٣٢٠٢ (د/٦-٦) المؤرخين ١ أيار/مايو ١٩٧٤ وفي
ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٣٢٨١ (د-٢٩) المؤرخ
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام، بمبادرة من الدول الأعضاء في الجماعة المذكورة، بإنشاء اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢ إنفاذا للقرار ٣٧/٤٦ بآء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وتذكر بقرارتها اللاحقة المتعلقة ببرنامج عمل اللجنة المذكورة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها^(١)، وقراري مجلس الأمن ١١٩٦ (١٩٩٨) و ١١٩٧ (١٩٩٨) ذوي الصلة،

وإذ تشير إلى أن رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء قد قرروا، خلال الدورة العادية التاسعة للجماعة المذكورة المعقودة في مالابو يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، إنعاش أنشطة الجماعة المذكورة، لا سيما عن طريق تزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لجعلها أداة فعالية لتحقيق التكامل الاقتصادي فيما بينها وتشجع تنمية التعاون بين شعوبها، وذلك تحقيقا للهدف النهائي المتمثل في جعلها إحدى الركائز الخمس التي تقوم عليها الجماعة الاقتصادية الأفريقية ومساعدة وسط أفريقيا على مواجهة التحديات التي تفرضها العولمة، بشكل أفضل،

وإذ ترحب بأن دول الجماعة المذكورة، في سعيها إلى إشاعة مناخ السلم والأمن في منطقتها دون الإقليمية وتعزيز المؤسسات والممارسات الديمقراطية فيها وكذلك احترام دولة القانون وحقوق الإنسان، قد أنشأت "مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا"، وقررت إنشاء آلية للإنذار السريع في وسط أفريقيا كأداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية بغية تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان في وسط أفريقيا،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان الألفية^(٢) الذي اعتمده في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ رؤساء الدول والحكومات بمناسبة مؤتمر قمة الألفية،

وإذ تعي أن الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي هو أمر لا غنى عنه من أجل ضمان نجاح الجهود التي تبذلها بلدان الجماعة المذكورة في سبيل تعزيز التنمية والتكامل الاقتصادي، وكذلك توطيد السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان في منطقتها دون الإقليمية،

(١) A/52/871-S/1998/318.

(٢) القرار ٥٥/٢.

- ١ - **تعترف** بأن الأهداف والمقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا تنسجم والمبادئ والمثل الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المناسبة الهادفة إلى إقامة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛
- ٣ - **ترحب** بالدعم الذي يقدمه الأمين العام للدول الأعضاء في الجماعة المذكورة من أجل تدعيم تدابير بناء الثقة على المستوى دون الإقليمي وتعزيز حقوق الإنسان ودولة القانون والمؤسسات الديمقراطية، إنفاذاً لبرنامج عمل اللجنة الاستشارية الدائمة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- ٤ - **تطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم هذا الدعم وتوسيعه ليشمل طائفة من المجالات التي تدخل في إطار التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وتقديم المساعدة اللازمة لتدعيم هياكل الجماعة المذكورة وتحقيق أهدافها في السلم والأمن والديمقراطية وحقوق الإنسان، على نحو ييسر عمل آلية الإنذار السريع في وسط أفريقيا كأداة لمنع الصراعات المسلحة، وإنشاء برلمان دون إقليمي، ومركز دون إقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا من أجل تعزيز القيم والخبرات الديمقراطية وحقوق الإنسان فيها؛
- ٥ - **تؤكد** ضرورة زيادة التنسيق بين منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤسسات بريتون وودز، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بغية دعم برامج الجماعة المذكورة ومشاريعها على نحو أفضل؛
- ٦ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي المساهمة في الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في سبيل تحقيق التكامل والتنمية الاقتصادية، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتوطيد السلم والأمن في وسط أفريقيا؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا".